على ايامها ان تاخر وحينئذ يشترط في جواز المسح لمدة ثانية ان ينزعه المقيم
ونحوه بعد يوم وليلة والمسافر نحو قصر بعد ثلثة ايام بلياليها وابتداء
المدة من نهاية الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل به فاعتبرت مدته
منه فان مسح خفيه او احدهما حضرا ثم سافر او عكس اي مسح سفرا
ثم اقام اتم مسح مقيم تغليبا للحضر لانه الاصل فيقتصر في الاول على يوم
وليلة وكذا في الثاني وان اقام قبل مضيهما والا انتهت مدته بمجرد اقامته
واجزاه ما مضى وان زاد على مدة المقيم لانه انما يؤثر في المستقبل
ويشترط ايضا ان لا يحصل له حدث اكبر والا لزمه النزع وان امكنه غسل
رجليه في ساق الخف وان لا ينحل في المدة وان لا تنحل العرى وان لم
يظهر شيء من محل الفرض ثم ان كان بطهارة المسح لزمه غسل رجليه
فقط ويسن مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه وكونه خطوطا بان
يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على ظهر الاصابع ثم يمر مفرجا لاصابعه
هذه الى اخر ساقيه وتلك الى اطراف اصابعه ويسن ان يكون مسحه
لما مر من ان تثليثه خلاف الاولى والواجب من ذلك ادنى شيء من ظاهر
اعلاه نظير ما مر من مسح الراس فلو مسح باطنه او اقتصر على اسفله
او عقبه او حرفه لم يجز اذ لم يرد الاقتصار الا على الاعلى

## فصل

في نواقض الوضوء اي ما ينتهي به الوضوء اربعة لا غير الاول
الخارج من احد السبيلين يعني شيء خارج من قبله او دبره على اي صفة
كان ولو عودا او دودة اخرجت راسها وان رجعت وريحا من محل
قضاء الحاجة ولو من قبل وذكر او دم باسور داخل الدبر لا خارج عنه لقوله
تعالى او جاء احد منكم من الغائط وهو محل قضاء الحاجة سمي باسمه الخارج
للمجاورة وصح الامر بالوضوء من المذي وان المصلي اذا سمع
نفسه اذا خرج منه او لانه اوجب اعظم الامرين وهو
الشخص
الغسل بخلاف ما اذا خرج منه مني غيره او مني نفسه بعد استدخاله
فانه ينقض والاوجه لو اعلى ذكره بلا لم ينتقض وضوءه الا اذا
لم يحتمل طرده من خارج وان الولد الجاف ينقض لان فيه من
مني الرجل وخرج مني الغير ينقض كما تقرر الثاني زوال العقل
ينصرف من صلاته ... كل خارج الى ...

الحاجه



العقل اي التمييز اما بارتفاعه بجنون او انغماره بنحو صرع او
اغماء ولو ممكنا او استتاره بنوم لخبر من نام فليتوضأ وخرج
بذلك النعاس ومن علامته سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه واوائل
نشوة السكر لبقاء الشعور معها الا نوم القاعد من المتوضئ
حال كونه قاعدا ممكنا مقعدته من مقره كارض وظهر
دابة سائرة وان كان مستندا الى شيء بحيث لو زال
لسقط للامن حينئذ من خروج شيء اما غير الممكن فينقض
وضوءه وان كان مستندا او مثله ممكن نحيف لا يحس بخروج الخارج
وممكن انتبه بعد ان زالت اليتاه عن مقره يقينا بخلاف ما
لو شك في ذلك او في انه كان ممكنا ام لا وانه نام او نعس
وان رأى رؤيا الثالث التقاء بشرتي الرجل
والمرأة ولو ميتة عمدا او سهوا ولو بعضو اشل او زائد ولو ممسوحا
تعالى او لامستم النساء اي لمستم كما في قراءة واللمس الجس باليد
وغيرها والمعنى في النقض به انه مظنة الالتذاذ المثير
للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر والبشرة ظاهر الجلد والمراد
بها ما يشمل اللحم كلحم الاسنان وخرج بما ذكر التقاء بشرتي
ذكرين وان كان احدهما امرد حسنا او انثيين او خنثيين
او خنثى مع مثله او غيره او ذكرا او انثى بحائل وان رق ولو
بشهوة وينقض اللامس والملموس اي وضوءهما لاشتراكهما
في لذة اللمس ولا ينقض صغير او صغيرة ان كان كل منهما
بحيث لا يشتهي عرفا غالبا لذوي الطباع السليمة فلا يتقيد
بابن سبع او اكثر لاختلافه باختلاف الصغار والصغيرات
وذلك لانتفاء مظنة الشهوة حينئذ بخلاف عجوز شوهاء ونحو محرم

الله صلى الله عليه وسلم
لان العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ

Copyright © King Saud University